٦

على ابن ابي طالب ثم الثلاثة على الولاء وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمت
قال كان اي رسول الله اذا مشى تقلع من قلع الشجرة اذا انتزعها من
اصلها اي مشى بقوة اي رفع رجله عن الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب
خطى لان ذلك مشية النساء ومن ثم فسر به كانما ينحط في صبب اي ينزل
فيما انحدر من الارض كناية عن سرعة مشيه لان الماء اسرع ما يكون جريانا اذا
كان منحدرا وفي نسخة من صبب بمعنى في بمعنى من او تعليلية اي من اجله والحديث
معنى في صدر الكتاب وهذا المختص منه او حديث برأسه وكذا الحديث الذي بعده
وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن المسعودي عن عثمان بن
مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير ابن
مطعم عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ
تكفوا اي مال الى سنن المشي كانما ينحط من صبب تقدم معناه باب
ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التقنع قال في النهاية هو
تقنعت المراة لبست القناع وفلان تقنع بثوب في هو تغطية الى اكثر الوجه
بالعمامة او الرداء ونحوه وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اتى بيت ابي بكر في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متخفيا به فوق
العمامة لا تخفيه لانه كان مستخفيا من اهل مكة في بدء الهجرة الى المدينة والمراد
بالقناع هنا ثوب يلقيه الشخص على راسه بعد اخذ العمامة ليلا يصل اثر الدهن
الى القلنسوة والعمامة واعالي الثوب بدليل الحديث الذي ذكره بقول ابن
حجر بين التقنع والمشي مناسبة تامة لاحتياج الماشي الى ثوب يقي التراب من
الحر والبرد فيوهم ان المراد به هنا ما يستعمل للتوقي من الحر والبرد وقد علمت

ان المراد به

ان المراد به هنا خلاف ذلك وان ابقاء بانه لو حمل التقنع على البارد فبالارد
فانت المناسبة حاصلة الجامع فيما سبأتي اجمع باعتبار ما قبله وما بعده
خلافه في جمع الوسائل بعضه والحاصل كما قال العصام بين هذا
الباب وبين باب اللباس غير ظاهر ومن ثم ذكره البخاري في تراجم اللباس وكذا
الفصل بين المشية والجلسة كان ينبغي الى التقنع قد يستعمل عند ارادة
المشي في الجملة كما في حديث الهجرة فناسب ان يذكر بعد باب المشي بل المشي
حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما
عن يزيد بن ابان بالصرف وبدونه عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كان ثوبه
الذي يوضع على القناع او نحوه ثوبه لانه وان الغني على راسه القناع لابد
ان يصل منه شيء الى على ثوبه ثوب زيات بائع الزيت او صانعه فان الغالب
ان يكون ثوبه دسما وقد تقدم في باب الترجل الكلام على هذا الحديث الخ
باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هيئة الجلوس قال في جمع الوسائل والظاهر ان المراد بالجلسة هنا مقابل
القيام ليشمل انواع حديث الاستلقاء والاتكاء ويلائمه ما في جمع وجه المنا
سبة حدثنا عبد بن حميد نا عفان بن مسلم نا عبد الله بن حسان عن جدتيه
وفي نسخة امراة عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ممدود
مقصور وهي جلسة المحتبي فيقال هي جلسة الرجل اذا اعتمد على رجليه والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)